

ابن علي فسادة ولا تحبس وان سقيهم اذ لا يلزم من
ولاية المال ولا يثبت حبر النكاح ثم الوصي وان سفل
كوصي الوصي وهكذا اكلاب في الحبر وان كان ليس له
ان تزوج لغير كفوس ولا يدون صدق المثل بخلاف
الاب وان لم يات به بالحبر ولا يثبت الزوج ان قال علي
النكاح او البضع علي الرجح من الخلاق ولا يبره
بتعيين الزوج انما سبق لابن ابي او بعضهم يدون ذكر
زوطح او يقيم ولا حبر وهو في التيب البالغ وفي لا حبر
وقدم ان سفلت علي غيره وهي الرسيده بعد الابن
علي ما ياتي ثم لا حبر بل لا تزوج الا لما لفته او يتيمة
حيث فسادها بزني بل ولو يفتقر او لم تاذن فتعبر
علي ما ارتضاها المتأخرون ولا يثبت طبلوغ عشر ولا
غيره متى خفي الفساد والاصح ان دخل وطال كالثلاث
سنتين او ولد بين غير توأمين ويجب مساورة القابض
والاصح ولو لم يطل والعصية في غير الجبهة كالولادة
وامامة الختازة لا المبراث فان الجهد فيه قبل ابن
الاخ وما احسب قول علي
يغسل وايضا ولا جواز نكاح اباها وما علي الجهد قدم
وعقل ووسطه بيان خصانته وسوءه مع الابا في الاث والذ
ابن ولو وصي زني وان سفل قاب قايمه في اذني
فعم اذني قايمه قابو الجهد في الاب وهكذا انقد من
الاصل علي فزعه والفرع علي اصل اصله علي ما للاصل
وان اجله حتى وقع له نحو الخشب الجلل وقيل الجهد وان
علا

علا قبل العم وقدم الشقيق كابن اخ شقيق علي اناح
لاب واخ الام خارج عن العصبة ثم سفل وهو المولي
الا علي ثم هل عتيق وهو المولي الاسفل اولاد خوله
هنا قولان ثم كافل زني يشفق عادة علي الاظهر من
المردد في حدة وهل يقصر علي الدنية وهو ظاهرها
او حتى الشريعة خلاف ثم حاكمه الولاية العامة لكل
مسلم وان تولي غير الحبر مع وجوده فسبح في الاثني
ابن او لواجازه فيستأنق عقدا الاما في في وصح با بعد
بها قرب وقيام خاص في دنية كعقبة ومسلمانية
كشريعة دخل وطال كالثلاث سنتين او ولد بين افادة
سبختا وحمل ما في الرثني وغيره من عدم كفاية الولد
علي التوأمين والا حبر الخاص فهو صحيح موقوف علي
الاجارة وهل ولو طال قيد الدخول او يتختم العسبح
حينئذ ويرجع خلاف والا ولي لا احد المتساويين اعلام
صاحبه كعقبة فان خلتا عن سرخ ونازعوا عقد ولا
معارف مع القرعة ايض ونظر الحاكم ان عتيق كل زوجا
ولا ينفذ غير الحبر الا باذنها والصمت كاف فيه اي في
الاذن للمولي في العقد ولو من تيب حفرت كفي الزوج
والمهر من بكر ولا بعدة من حمل ولو عرفت بالثمة خلافا
لعهد الجهد ويثبت اعلامها باية وصي وان ضحك
او نبت ووجبت جملة لها علي الله علي ايها والام
غير كبر يشهد او منعها المولي عصلا فتولي الحاكم
العقد او زوجت بمهر او زوج ليس شأنها راجع لهما